نفعه

المزوج تقديمه عليها بخلاف الرمي قاله السبكي والاسنوي
ا ه وقد يقال هذا لا يرد لان الرمي انما منع الاعتمار لكونه
مختص بالحج الذي احرم به وبه تمامه في الغالب فامتنع الاعتمار
قبله لما فيه من ادخال نسك على نسك بخلاف طواف الوداع
فانه على القول بانه من المناسك ليس مختصا بنسك وانما شرع
ولما شرع ليختم به مناسكه قلت او كثرت فليس في الاتيان
بالعمرة قبله ادخال نسك على نسك وهذا المراد من ذكره ويؤيده
انه لم يشرع الامرة وان كثر نسكه من حج واعتمار قال شيخ
الاسلام وتظهر فايدة الخلاف في انه من المناسك او لا
في انه يفتقر الى نية اولا وفي انه يلزم الاجير فعله او لا
وفي انه يحط شيء من اجرة الاجير او لا ا ه وقال ابن الجمال
وهل وجب بالاحرام كسائر الواجبات كالرمي او بفراق مكة
جرى ج في متن المختصر على الاول قال الا ان وان
قلنا انه ليس من المناسك فهو من توابعها كالتسليمة الثانية
فوجوبه تابع لدخولها وهذا في الافاقي الداخل لمكة محرما
اما من دخلها غير محرم واراد السفر منها او اراده مكي فواجب
غير تابع بل مبتدا بالمفارقة وقال عبد الرؤوف ظاهر كلامهم
انه وجوبه بالمفارقة لا بالاحرام ولا يبعد التفصيل وهو
انه يجب بالاحرام مع فراق مكة ان كان من المناسك وبفراقها
فقط ان لم يكن منها **قوله** ولا يكفي طواف الافاضة عنه بخ
اي لما مر انه مقصود في نفسه قاله بنج في غيره بخلاف
طواف القدوم **قوله** اذ ما بين الملتزم الخ هو فاعل قوله
ويسن وقوله عند الخلوة متعلق بياتي ويصح تعلقه

بقوله

بقوله يسن ومفهومه انه لا يسن عند المزاحمة له **قوله** فاليلصق
بدنه الخ قال في حاشية روى الاول ابو داود والثاني احمد
وكلاهما عن فعله صلى الله عليه وسلم **قوله** ويدعو بما احب
الخ وهو بالماثور اولى وبالديني اولى من الدنيوي **قوله** مبتدا
بالثنا على الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وندب ان يجعلها ايضا وسط دعايه واخره كما ذكره ابن علان
في حاشية الاذكار **قوله** والا فمن الان اي بضم الميم و
تشديد النون فعل امر اي دعاء من المنة ويجوز كون
من حرف جر بكسر الميم وفتح النون او كسرها لالتقاء الساكنين اي
والا تكن قد رضيت عني فمن على برضاك الان او فارض عني من
الان وقوله ان اذنت لي بقضاء حاجتي ويصح ان يكون بمعنى
اذا اي لا ذنك لي فيه بعد او انه كما قيل في واتقوا الله ان كنتم
مؤمنين اي لانكم مؤمنون وغير منصوب على الحال اي انصرف غير
مستبدل قال في النكت وهذا الدعاء لم يرد مرفوعا نعم روى
الطبراني في الدعا عن عبد الرزاق ان الرجل اذا ودع قام بين الباب
والحجر وقال اللهم انا عبدك وذكر قريبا منه وقال الحليمي جاءت
ادعية في ذلك عن جماعة من السلف منهم انس ابن مالك والقاسم
بن محمد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن ميمون
وليس التطويل بذلك يبطل طواف الوداع المتقدم عليه لانه من
سننه التابعة له **قوله** العصمة اي اللايقة اي الحفظ اللايق بي
لا عصمة الانبياء والملايكة وهي التي يستحيل معها الذنب فان هذا
ليس لغير الانبيا والملايكة **قوله** ولا يمشي القهقرا الخ فيه اوجه
قيل يمشي القهقرا وعليه الزعفراني والسهروردي وقيل يمشي

ينبغي ان [illegible] الى [illegible] والا [illegible] ودعا [illegible]

Copyright © King Saud University